اليهود والنصارى قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى
له على العبادة قال الشافعي تعجيل الافطار مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى الفضل
فيه قلت وفي اباحته صلى الله عليه وآله وسلم المواصلة الى السحر كما في حديث ابي سعيد ما يدل على ان لا
كراهة اذا كان ذلك لسياسة للنفس ودفعاً لشهواتها الا ان **الحديث** العاشر وهو قوله
وللترمذي من حديث ابي هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل احب
عبادي الي اعجلهم فطرا دال على ان تعجيل الافطار احب الى الله تعالى من تاخيره وان اباحة
المواصلة الى السحر لا يكون افضل من تعجيل الافطار او يراد بعبادي الذين يفطرون ولا يواصلون
الى السحر واما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه خارج عن عموم هذا الحديث لتصريحه صلعم بانه ليس
مثلهم كما يأتي فهو احب الصائمين الى الله تعالى وان لم يكن اعجلهم فطرا لانه قد اذن لهم في الوصال ولو
اياما متصلة كما يأتي **الحديث** الحادي عشر وعن انس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تسحروا فان في السحور بفتح المهملة اسم لما يتسحر به وروي بالضم على انه مصدر بركة متفق عليه
زاد احمد من حديث ابي سعيد فلا تدعوه ولو ان يتجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على
المتسحرين وظاهر الامر وجوب التسحر ولكنه صرفه عنه الى الندب ما ثبت من مواصلته صلى الله عليه وآله وسلم
ومواصلة اصحابه ويأتي الكلام في حكم الوصال ونقل ابن المنذر الاجماع على ان التسحر مندوب والبركة
المشار اليها فيه اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب لحديث مسلم مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام
اهل الكتاب اكلة السحر والتقوي به على العبادة وزيادة النشاط والتسبب للصدقة على من يسأل وقت
السحر **الحديث** الثاني عشر وعن سلمان ابن عامر الضبي رضه قال ابن عبد البر في الاستيعاب
انه ليس في الصحابة ضبي غير سلمان بن عامر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم والحديث قد روي من حديث عمران ابن حصين وفيه ضعف ومن حديث انس رواه
الترمذي والحاكم وصححه ورواه ايضا الترمذي والنسائي ونحوهم من حديث انس من فعله صلى الله عليه وآله وسلم
قال كان رسول الله صلعم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فحسا حسوات من ماء وورد في عدد
التمر انها ثلاث وفي الباب روايات في معنى ما ذكر ودل على ان الافطار بما ذكر هو السنة قال ابن القيم
وهذا من كمال شفقته صلعم على امته ونصحهم فان اعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة ادعى الى قبوله
وانتفاع القوى به لاسيما القوة الباصرة فانها تقوى به واما الماء فان الكبد يحصل لها بالصوم نوع
يبس فان رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها
تاثير في صلاح القلب لا يعلمها الا اطباء القلوب **الحديث** الثالث عشر وعن ابي هريرة
رضه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال هو ترك الفطر بالنهار وفي ليالي رمضان
بالقصد فقال رجل من المسلمين قال المص لم اقف على اسمه فانك تواصل يا رسول الله

فقال

فقال وايكم مثلي فاني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل
بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا
متفق عليه الحديث عند الشيخين من حديث ابي هريرة وابن عمر وعائشة وانس وتفرد مسلم
باخراجه عن ابي سعيد وهو دليل على تحريم الوصال لانه الاصل في النهي وقد ابيح الوصال الى
السحر لحديث ابي سعيد فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وفي حديث ابي سعيد هذا دليل
على ان امساك بعض الليل مواصلة وهو يرد على من قال ان الليل ليس محلا للصوم فلا ينعقد بنيته
وفي الحديث دلالة على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف في حق غيره فقيل
التحريم مطلقا وقيل محرم في حق من يشق عليه ويباح لمن لا يشق عليه والاول رأي الاكثر للنهي
واصله التحريم واستدل من قال انه لا تحريم بانه صلى الله عليه وآله وسلم واصل بهم ولو كان النهي
للتحريم لما اقرهم عليه فهو قرينة انه للكراهة رحمة لهم وتخفيفا عنهم ولانه قد اخرج ابو داود
عن رجل من الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة والمواصلة ابقاء ولم يحرمها
على اصحابه اسناده صحيح وابقاء متعلق بقوله نهى وروى البزار والطبراني في الاوسط من حديث
سمرة نهى النبي صلعم عن الوصال وليس بالعزيمة ويدل له ايضا مواصلة الصحابة فروى ابن
ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن الزبير كان يواصل خمسة عشر يوما وذكر ذلك عن جماعة غيره
لو فهموا التحريم لما فعلوه ويدل للجواز ايضا ما اخرجه ابن السكن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام
بالليل فمن شاء فليتبعني ولا اجر له قالوا والتعليل بانه من فعل النصارى لا يقتضي التحريم فانه
قد علل تاخير الافطار بانه من فعل اهل الكتاب ولم يقتضي التحريم واعتذر الجمهور عن مواصلته
صلى الله عليه وآله وسلم بان ذلك توبيخا لهم وتنكيلا بهم واحتمل جواز ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد
زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل
في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظائف العبادات والاقرب من الاقوال
هو التفصيل وقوله صلعم وايكم مثلي استفهام انكار وتوبيخ اي ايكم على صفتي ومنزلتي من ربي
واختلف في قوله يطعمني ويسقيني فقيل هو على حقيقته كان يطعم ويسقى من عند الله وتعقب بانه
لو كان كذلك لم يكن مواصلا واجيب عنه بان ما كان من طعام الجنة على جهة التكريم فانه لا ينافي
التكليف ولا يكون له حكم طعام الدنيا وقال ابن القيم المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما
يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه والشوق اليه وتوابع
ذلك من الاحوال بها اعظم غذا واجوده وانفعه وقد يقوى هذا الغذا حتى يغني عن غذا
الاجسام برهة من الزمان كما قيل

Copyright © King Saud University